فسبيل الله يجزى المضاف من الاول والثاني اى اسل سبيل الله او حال غزوة فراجعه قوله ولا يعطى
من الزكوة وان تعذر الصرف لهم من الفيء وعلى اغنياء المسلمين اغاثتهم قوله وابن السبيل اى ابن الطريق
نسب اليها بالولادة مبالغة لملازمته لها وسلوكه فيها قوله منشئ سفر خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
قوله او مجتاز او فاقد اللائمة الثلاثة قوله معه ما يخرج به ما لو كان كسوبا او وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه
على المعتمد خلافا لما في المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن له مال غائب اذا وجد من يقرضه بان السفر اشق
والحاجة فيه اكثر قوله والنزهة فيعطى وان كانت حاملة على سفره ولو تاب العاصي بسفره اعطي من حيث
التوبة ولا يعطى الهائم لانه العاصي بسفره فيعطى العاصي بسفره لا به كما علم من تقييد السفر بالطاعة قوله وفيه
اى في السفر المباح ودخل في الطاعة الواجب والمندوب قوله وشرط اخذ الزكاة اى من حيث كونها زكاة
زكاة فلو كان باجارة ولو من سهم العامل جازت من كافر وهاشمي وغيرهما قوله الاسلام وكذا الحرية
الكاملة الا في المكاتب كما مر ولا يعطى مبعض شيئا كما مر قوله وان لا يكون الآخذ ولو بنيه قوله هاشمي ولا مطلبي
اى منتسبا اليهما او لاحدهما فخرج اولاد بناتهم من غيرهم لانهم لا حق لهم في خمس الخمس قوله ولا مولاهم اى عتيقهم
ولو بنيه وكذا اولاده ومن له الولاء عليه الحكم ويجري [illegible] اعطى ما لاولاد بناته من اجزاء ما مر بالاولى قوله ولا
المرتزقة منهم اى منسوبا اليهم ويرثونه فخرج ابن الاخت وان ورد ابن اخت القوم منهم لعدم ما ذكر

فصل

في مقتضى صرف الزكاة وصفة من ياخذ منها وما ياخذ منها قوله من طلب ليس قيدا قوله وعلم الامام بالمعنى
الشامل للظن قوله الامام ومثله غيره ممن له ولاية الاعطاء قوله استحقاقه اى للزكاة ومثلها الوصية للفقراء
والوقف عليهم بخلاف الوقف على الاغنياء لا بد فيه من بينة قوله عمل به وفي نسخة بعلمه ولم يخرج على
القضاء بالعلم لعدم الحكم منا ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يعمل بها ما لم يذكر [illegible] الى غيرها ولو قامت
بخلاف ظنه عمل بها لانها اقوى منه قوله كلف البينة اى فيما يحتاج في دعوى تلفه اليها والاصدق بيمينه
او بلا يمين على التفصيل في الوديعة على المعتمد قوله ادعى عيالا اى تلزمه مؤنتهم كلف بينة في الاصح ومقابله لا يكلف
البينة قال الزركشي ولا بد عليه من اليمين قوله والصنف الثاني من المؤلفة وهو من له شرف في قومه يطالب بالبينة
قوله والاول وهو ضعيف النية في الاسلام يقبل اى بلا يمين ولا بينة قوله اخبار عدلين وكذا رجل وامراتان او عدل
واحد او فاسق ظن صدقه او جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ولو كفارا قوله العمر الغالب وهو ستون سنة وبعده
يعطى سنة بسنة قوله ما يشتري مفعول يعطى الثاني قوله ما يفي ربحه بكفايته غالبا اى بحسب عادة بلده ويختلف
ذلك باختلاف الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة انما هو بالنظر للغالب في زمانهم
ومن له اكثر من حرفة يعطى ما يكفيه منها فان كفاه كل واحدة من حرف متعددة اعطى لادناها وان لم تكف
واحدة زيد له قدر كفايته كذا قال شيخنا فانظره مع ما مر قوله فالبقلي بالموحدة المفتوحة من يبيع البقول
وهي الخضرات قوله والبقالي بتخفيف اللام او تشديدها على ما مر هو من يبيع البقلاء وهو الفول ولو مطبوخا
قوله والبقال هو بالموحدة المفتوحة والقاف المثقلة ويقال له الفامي بالفاء وهو من يبيع الحبوب فهل او الزيت
ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذلك يسمى النقلي بالنون المضمومة بعد القاف وهو من يبيع
النقل للنوع والجوز قوله والبزاز بموحدة ثم معجمتين بينهما الف بائع البز اى الاقمشة واصل البز اسم لمتاع
البيت

٢١٦

لمتاع البيت قوله الغازي اى لغير اصلاح ذات البين اما مر انه يعطى مع الغنى قوله قدر حاجته ولعياله قوله
في الثغر هو بفتح المثلثة اوله محل المخالفة والمراد يقدر اقامته بحيث ما تنقطع فيه الاقامة فان زادت زيد له
ولو قصد عدم الرجوع لم يعط مؤنة الاياب وينبغي ان يعطى مدة الاقامة بقدر الحاجة للغزو دون
ما زاد فليراجع قوله ان كان السفر طويلا اى وليس سفر نزهة على المعتمد قاله شيخنا فانظره مع ما مر واعتمد
الخطيب الاعطاء فيه قوله وما ينقل عطف على مركوب وهو بغل وحمار قوله ما يراه الامام اى فرق فان فرق اى المالك
فيما يراه المالك قوله والعامل يعطى اى ان لم يكن مستاجرا ولم يتطوع كما مر قوله اجرة مثل عمله فان لم يعط لم يعط
قوله وان زاد سهمه انظر سهمه العامل الذي تعتبر زيادته على الاجرة او نقصه عنها قوله كفقير وغارم فيه تامل
ومثله قول الماوردي كيتيم مسكين فهو معترض ايضا لان اعطائه الفقر قوله يعطى اى باخذ لان الخيرة له قوله باحدهما
اى من زكاة واحدة وبقي معه ما اخذ منها والا فله الاخذ بصفة من زكاة وباخرى من اخرى ولو اخذ بصفة
الغرم ودفع ما اخذ لغريمه فله الاخذ بصفة الفقر ايضا نعم ان كان احدى الصفتين غزوا اعطي بها
مع الاخرى بعود نفعه علينا قوله ثم يقسم اى مال الزكاة بعد تتميم اجرة العامل قوله والثاني اى مقابل
الاظهر نعم قال الماوردي للامام ان يجمع للفقراء بين الزكاة والخمس والكفارة

فصل

في استيعاب المستحقين ونقل الزكاة وغير ذلك قوله يجب استيعاب الاصناف اى ولو في زكاة الفطر قوله
ان قسم الامام ولو بنائبه ومنه العامل اذا اذن له الامام في عزل نصيبه وتقدم انه قدر اجرة مثل عمله فقط
قوله وهناك عامل سواء اذن له الامام في العمل ام لا قوله بان حمل اه وكذا لو تبرع بعمله او استاجره الامام او جعل
جزءا من بيت المال قوله فان فقد بعضهم اى في البلد بالنسبة للمالك او مطلقا للامام ولو امتنعوا من اخذها
قوتلوا قوله استوعب اى ان وفى المال واستوت الحاجات والا قدم الاحوج ان كان والا عمل بالمصلحة قوله
من الزكوات اى يجمعها الامام كل واحدة فله اعطاء كل زكاة لمستحق واحد قوله آحاد كل صنف ولو في غير
البلد الذي هو فيه قوله وكذا يستوعب المالك الآحاد وجوبا على المعتمد وكذا يجب التسوية بينهم بذلك الشرط
قوله ان انحصر اى وقت الوجوب في محل الوجوب بان سهل عدهم عادة في النكاح قاله شيخنا وفيه نظر قوله ووفى بهم المال
اى بحاجاتهم الناجزة قاله شيخنا الرملي قوله وان كانت حاجة بعضهم اشد فيجب ما زاد عن صنف الى صنف ناقص
قوله يحرم هو المعتمد فالتسوية واجبة خلافا لما في الروضة المذكورة في الشرح **تنبيه** علم مما ذكر
انه يجب على الامام تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الآحاد وكذا التسوية بينهم عند تساوي الحاجات وانه
يجب على المالك الاولان وكذا الثالث والرابع على المعتمد ان انحصروا ووفى بهم المال فقوله لا بين احاد الصنف
هو فيما لم ينحصر **فرع** لو اخل الامام او المالك بصنف ضمن له نصيبه او بواحد من صنف
ضمن له اقل متمول وضمان الامام في الزكاة ان بقي منها شيء عنده والا ففي ماله وضمان المالك
في ماله وللمستحقين ابراؤه ويسقط عنه كالدين ولهم مطلقا التصرف في حصتهم قبل قبضها
الا بالاستبدال او ابراء واذا ماتوا فهي لورثتهم ولو اغنياء فان كان الوارث المالك سقطت عنه الزكوة
والنية ولا يضر غناؤهم بعد الوجوب ولا غيبتهم عن البلد بعده قوله منع نقل الزكاة المراد بنقلها
ان يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب سواء كان من اهل ذلك المحل او من غيرهم وسواء

مطلب في منع نقل الزكاة